

استرحام المدرب أحمد عزام

بعد الاطلاع على الطلب المُقدم من المدرب الوطني، أحمد عزام، والمُدَوَّن بالرقم /318/ والمُورخ في 2024/05/19، الوارد أصولاً عبر الأمانة العامة، والذي تضمَّن طلب استرحام لإعفائه من العقوبة المفروضة عليه بتاريخ 2024/05/11، وبعد النظر في مضمون الطلب الذي تضمَّن اعتراف المدرب أحمد عزام وإقراره بارتكاب المخالفة دون قصد، بما لا يقدح بصحة القرار الانضباطي. ونعهد التام بالالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ومع الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود سوابق للمدرب في مخالفات مماثلة، ما أدى لتفريد العقوبة، ولأن العقوبة المفروضة بحقه تعتبر تعزيرية، وأن الاسترحام قد اشتمل على أسباب قانونية استوجب النظر فيه.

وبناء على صلاحيات رئيس اللجنة المقررة بموجب المادة 5/18 أصدر القرار الآتي:

- 1- قبول الاسترحام شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية المطلوبة.
- 2- قبول الاسترحام موضوعاً للأسباب الواردة في الطلب والمذكورة آنفاً أعلاه.
- 3- تخفيف العقوبة الزمنية المفروضة على المدرب الوطني أحمد عزام من الحرمان من المشاركة بأي نشاط مرتبط بكرة القدم لمدة عام كامل مع اقتراح الفصل من المنظمة، إلى حرمانه من المشاركة بأي من المباريات الرسمية والودية لمدة (30) يوماً فقط، ابتداءً من تاريخ 2024/7/3، وفقاً للمادتين 2/23 و 2/49.
- 4- وقف تنفيذ عقوبة الحظر من دخوله الملاعب ومنعه ممارسة أي نشاط متعلق بكرة القدم خلال فترة العقوبة استناداً إلى المادة 7/35 وذلك بموجب المادة 2/49.
- 5- الغرامة المالية المفروضة في متن العقوبة المقررة تظل سارية المفعول دون أي تغيير.
- 6- هذا القرار نهائي وغير قابل للاستئناف، وفقاً لأحكام المادة 2/40.

رئيس لجنة الانضباط والأخلاق
المُستشار القانوني
د/ فراس علي المصطفى



رفض طلب استرحام ومضاعفة عقوبة

بعد الاطلاع على كتاب نادي حطين الرياضي رقم 92/ص/ تاريخ 2024/05/05 الوارد أصولاً من الأمانة العامة، والمُستعمل على طلب استرحام نادي حطين لأحمد عزام بمنحه عفواً عن تنفيذ العقوبة المقررة في حقه؛ ليتمكن من مشاركة فريق رجالهم مبارياته المقبلة في مسابقة الكأس!!، وعطفاً على ما تم ذكره آنفاً، أَيْنُ الآتي:

أولاً: المدرب الكروي أحمد عزام ليس لديه عقد مسجل أصولاً لدى اتحاد الكرة كمدرّب لفريق رجال نادي حطين حتى تاريخه!!

ثانياً : لا يُمكن أن يكون للمدرب المعاقب المطلوب له الاسترحام قد ارتكب مخالفةً مُخلّةً بالقواعد الانضباطية المُتعلقة بعدم احترام قرارات انضباطية صادرة عن هيئة قضائية في الاتحاد أو قرارات الاتحاد أو مخالفة تتصل بذلك. ثالثاً: قطعية ثبوت قيادة تمرين رجال نادي حطين من قبل المدرب الكروي المعاقب أحمد عزام في 2024/5/5 رغم معاقبته بالقرار الانضباطي رقم 38 الصادر بالإجماع عن اللجنة وعدم احترام قرار اللجنة آنف الذكر.

وبناءً على ما تقدّم وعملاً بموجب أحكام المادة 5/18 قرّرت الآتي:

1- رفض طلب الاسترحام المذكور أعلاه شكلاً وموضوعاً؛ للأسباب آنفة الذكر، قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف، عملاً بموجب أحكام المادة 3/40.

2- مضاعفة عقوبة أحمد عزام من ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية إلى ست مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية مع أي فريق يعتزم مشاركته، ابتداءً من تاريخ القرار رقم 38 الصادر في 2024/5/5 لمخالفته المادة 7/35 التي تنص على منعه من ممارسة أي نشاط مرتبط بكرة القدم خلال مدة العقوبة المحددة، استناداً للمادة 2/49 قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف حسب المادة 3/40.

3- توجيه إنذار خطي إلى نادي حطين الرياضي بسبب سماحه لأحمد عزام المعاقب بعقوبة زمنية الإشراف على تمرين الفريق بحسب صفحة النادي الرسمية وأدلة الإثبات، مع التأكيد فيه حال تكرار المخالفة للقواعد الانضباطية، سيتم اتخاذ عقوبات مالية وإدارية إضافية بحق النادي، وذلك استناداً للمادة 1/22 والمادة 2/49 قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف حسب المادة 3/40.

4- التأكيد على أن جميع القرارات الانضباطية، واجب تنفيذها من تاريخ إعلامها للمعني بتنفيذها، عملاً بموجب أحكام المادة 19 من مدونة الأخلاق والإجراءات التأديبية.

رئيس لجنة الانضباط والأخلاق
المُستشار القانوني
د/ فراس علي المصطفى



قرار لجنة الاستئناف رقم/5/لعام 2024

اجتمعت لجنة الاستئناف بتاريخ 2024/4/22 للنظر بالاستئناف المقدم من نادي الهلال الرياضي على قرار لجنة الانضباط والاخلاق رقم (29) لعام 2024 تاريخ 12 اذار 2024، وذلك

بحضور: القاضي المستشار /غسان بكار رئيس اللجنة
وعضوية كل من المستشار المتحامي/نزار شوشرة والاستاذ هندي السلطان والدكتور أمجد الخليل آغا أمين سر اللجنة.

بعد الاطلاع على مضمون قرار لجنة الانضباط والاخلاق وتقرير المراقب وحكم المباراة ودراسة طلب الاستئناف ومراجعة المواد ذات الصلة وفق لائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية. ولما كان ماورد في قرار لجنة الانضباط والاخلاق بمعاقبة اللاعب وفق نص المادة (3/28) لا ينطبق والحالة الموصوفة لمخالفة اللاعب، ولما كان البصق باتجاه الجمهور ثابت بموجب تقرير المراقب الإداري وتقرير الحكم، ولما كان لم يرد باللائحة عن البصق (المباشر/غير المباشر) سوى بالمادة (4-28) التي لم تشمل الجمهور، ولما كان البصق باتجاه الجمهور يعتبر سلوكاً شائناً يتنافى مع الاخلاق الرياضية وتنطبق عليه أحكام المادة (3/30) وما أوجبه من عقوبة، مما يجعل قرار لجنة الانضباط والاخلاق في غير محله القانوني ويستوجب فسخه.

القرار:

1. قبول الاستئناف شكلاً.
2. قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ قرار لجنة الانضباط والاخلاق جزئياً بخصوص موضوع الاستئناف وتقرير مايلي:
-توقيف لاعب رجال نادي الهلال محمد جمعة الأشقر ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية وبغرامة مالية وقدرها (100,000) ل.س سندا لأحكام المادة (3/30) والمادة (4/35).
3. ابلاغ من يلزم بذلك.

أمين سر اللجنة



SFA Syrian Football Association JAKO



رفض طلب استرحام نادي الفتوة

بعد الاطلاع على كتاب نادي الفتوة الرياضي رقم /بلا/ تاريخ 2024/04/17 الوارد أصولاً من الأمانة العامة، والمُستمل على طلب استرحام للاعبين المعاقبين عبد الرزاق المحمد، ويوسف الحموي بمنحهما عفواً عن تنفيذ باقي العقوبة؛ ليتمكنوا من مشاركة فريقهما، في المباراة الأخيرة في الدوري، والمقررة أمام فريق رجال نادي الوحدة الرياضي، لأن فريقهما سيتم تتويجه باللقب عقب نهاية المباراة، بحسب وصف طالب الاسترحام؛ معللاً طلبه هذا (أنّ المباراة غير مؤثرة على النتائج)!!، وعطفاً على ما تم ذكره آنفاً، أبيت الآتي:

أولاً : جميع العقوبات الزمنية يُذكر في متنها، أنها تشمل المباريات الرسمية، وما يتخللها من مباريات ودية؛ فالمعيارية في العقوبة، ليست مدى أهمية المباراة من عدمها بالنسبة للمُعاقب، فضلاً أن هذا المعيار لا ينطبق بالضرورة على الفريق المنافس.

ثانياً :لا يُمكن أن يكون للاعب طالب الاسترحام قد ارتكب مخالفةً مُخلّةً بالقواعد الانضباطية المُتعلقة بالمخالفات المتصلة، بالتهجم على الحكم أو المنافس، أو محاولة التهجم أو ضرب المنافس دون كرة...إلى آخره.

وبناء على ما تقدّم وعملاً بموجب أحكام المادة 5/18 قررت الآتي:

- 1- رفض طلب الاسترحام المذكور أعلاه شكلاً وموضوعاً؛ للأسباب آنفة الذكر، قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف، عملاً بموجب أحكام المادة 3/40.
- 2- التأكيد على أن جميع القرارات الانضباطية، واجب تنفيذها من تاريخ إعلامها للمعني بتنفيذها، عملاً بموجب أحكام المادة 19 من مدونة الأخلاق والإجراءات التأديبية.

رئيس لجنة الانضباط والأخلاق
المستشار القانوني
د/ فراس علي المصطفى



رفض طلب استرحام نادي تشرين

بعد الاطلاع على كتاب نادي تشرين الرياضي رقم /77/ تاريخ 2024/04/09 الوارد أصولاً من الأمانة العامة، والمُستمل على طلب استرحام بوقف تنفيذ عقوبة إقامة مبارياته القادمة و المقررة على أرضه بلا جمهور. أولاً: وبالتدقيق تبدي لي أن نادي تشرين الرياضي طالب الاسترحام، قد تعهد سابقاً بعدم تكرار مخالفة تقرر عقوبتها إقامة مباراة له بلا جمهور؛ وهذا ما تم ذكره بالاسترحام الأول من النادي برقم /1026/ المُقدم في تاريخ 2023/12/4 والذي تمت الموافقة عليه في حينه؛ لتوفر القناعة القانونية والموجبات لذلك في مباراة ذهاب الديربي مع نادي حطين.

ثانياً: لا يمكن أن يكون طالب الاسترحام قد صدر بحقه قرار انضباطي سابق، في مخالفات ذات صلة بالموضوع ما ينفي صفة تفريد المخالفة عن نادي تشرين الآن؛ علماً أن هذا الاسترحام وسابقه لا يقدر في صحة القرار الانضباطي الصادر عن اللجنة، بل يتركز حول تخفيف العقوبة أو تنفيذها، وهذا ما حصل في الاسترحام الأول، بوقف تنفيذ عقوبة إقامة مباراة بلا جمهور؛ لعدم وجود سوابق في حينه على عكس الواقع الحالي.

ثالثاً: لا يمكن للمعاقبين تقديم استرحام أكثر من مرة واحدة خلال الموسم الرياضي ذاته، بكافة بطولاته ومسابقاته ونشاطاته وفئاته.

وبناء على ما تقدّم وعملاً بموجب أحكام المادة 5/18 قررت الآتي:

1- رفض طلب الاسترحام المذكور أعلاه شكلاً وموضوعاً؛ للأسباب آنفة الذكر، قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف، عملاً بموجب أحكام المادة 3/40.

2- التأكيد على أن جميع القرارات الانضباطية، واجب تنفيذها من تاريخ إعلامها للمعني بتنفيذها، عملاً بموجب أحكام المادة 19 من مدونة الأخلاق والإجراءات التأديبية.

رئيس لجنة الانضباط والأخلاق
المُستشار القانوني
د/ فراس علي المصطفى



ولما كانت المخالفة المرتكبة من قبل مدير الفريق محمد حمدوني ثابتة بموجب تقرير المراقب الإداري وتقرير الحكم، ولما كانت العقوبة الأشد هي التهجم بالشتم مع محاولة الاعتداء على طاقم التحكيم، وهو ما ينطبق عليه نص أحكام المادة (2/28) بخلاف ما توصلت إليه لجنة الانضباط والأخلاق لكون المخالفة لم ينجم عنها مشاجرة أو حادث خطير، مما يجعل قرار لجنة الانضباط والأخلاق في غير محله القانوني ويستوجب فسخه لهذه الفقرة.

ولما كانت المخالفة المرتكبة من قبل المنتسب لنادي حطين علاء حسن وفق ماورد بتقرير المراقب الإداري والحكم واضحة التوصيف ومتضمنة التهجم على طاقم التحكيم بالرفس ومحاولة الضرب، الأمر الذي أدى لتدخل عناصر حفظ النظام، مما نتج عنه حوادث خطيرة لا ترقى للأخلاق الرياضية وبالتالي فإن ما ذهبت إليه لجنة الانضباط والأخلاق كان في محله القانوني ويتوجب تصديق العقوبة المقررة في حق المنتسب.

ولما كانت المخالفة المرتكبة من اللاعب محمود اليونس وفق تقرير المراقب الإداري تتضمن قيامه بالاعتداء على عناصر حفظ النظام، ولما كانت عناصر حفظ النظام من الرسميين والمسؤولين عن أمن الملعب، ولما كان الاعتداء ثابتاً مما ينطبق عليه أحكام المادة (3-28) بخلاف ماورد بقرار لجنة الانضباط والأخلاق لكون المخالفة ووصفها واضحة بالتقارير، مما يستوجب فسخ القرار لهذه الفقرة.

ولما كانت المخالفة المرتكبة من قبل اللاعب حسين شعيب وفق تقرير المراقب الإداري والحكم واضحة التوصيف بالتهجم على طاقم التحكيم ومحاولة الضرب، مما نتج عنه حوادث خطيرة لا ترقى للأخلاق الرياضية، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه لجنة الانضباط والأخلاق كان في محله القانوني ويتوجب تصديق العقوبة المقررة على اللاعب. لذلك وعملاً بأحكام القانون ولائحة الانضباط فقد قررت اللجنة:

1. قبول الاستئناف شكلاً.
2. قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ قرار لجنة الانضباط جزئياً لجهة الفقرات 2-4-6/ وتقرير مايلي:
- فسخ الفقرة المتضمنة نقل جميع المباريات الرسمية والودية لفريق رجال نادي حطين خارج أرضه حتى نهاية الموسم، بحيث تصبح تغريم النادي بمبلغ وقدره (1,500,000) ل.س للاعتداء على منشآت الملعب، مع التأكيد على تسديد قيمة الأضرار.
- فسخ الفقرة المتضمنة توقيف مدير فريق نادي حطين محمد حمدوني لمدة عام كامل، بحيث تصبح إيقاف مدير الفريق لست مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية وبغرامة مالية وقدرها (500,000) ل.س وفق المادة (2/28).
- فسخ الفقرة المتضمنة معاقبة اللاعب محمود اليونس مدى الحياة، بحيث تصبح الإيقاف لمدة عام مع اقتراح فصله من المنظمة وبغرامة مالية وقدرها (1,500,000) ل.س وفق المادة (3/28).
3. تصديق باقي الفقرات المستأنفة 5-7/.
4. ابلاغ من يلزم بذلك.

أمين سر اللجنة



SFA Football Association JAKO



قرار لجنة الاستئناف رقم 4/لعام 2024

اجتمعت لجنة الاستئناف بتاريخ 2024/2/27 للنظر بالاستئناف المقدم من نادي الاتحاد الرياضي - أهلي حلب على قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (24) لعام 2024، والاستئناف المقدم من نادي حطين الرياضي على قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (25) لعام 2024، وذلك بحضور:

القاضي المستشار / غسان بكار رئيس اللجنة
وعضوية كل من المستشار المحامي/ نزار شوشرة والاستاذ هندي السلطان والدكتور أمجد الخليل آغا أمين سر اللجنة.

أ- استئناف نادي الاتحاد الرياضي - أهلي حلب:
بعد الاطلاع على مضمون قرار لجنة الانضباط والأخلاق وتقرير المراقب وحكم المباراة ودراسة طلب الاستئناف ومراجعة المواد ذات الصلة وفق لائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية. وحيث أن تقرير الحكم والمراقب واضح التوصيف للمخالفة، وحيث أن المخالفة وتكرارها ينطبق عليها ماورد بنص المادة (9/1/25) وفق ما تضمنه قرار لجنة الانضباط والأخلاق؛ مما يجعل الاستئناف في غير محله ويتوجب تصديق القرار المستأنف، لذلك وعملاً بأحكام القانون ولائحة الانضباط فقد قررت اللجنة:

1. قبول الاستئناف شكلاً.
2. رد الاستئناف موضوعاً وتصديق قرار لجنة الانضباط والأخلاق بخصوص عقوبة تغريم النادي.

ب- استئناف نادي حطين الرياضي:
بعد الاطلاع على مضمون قرار لجنة الانضباط والأخلاق وتقرير المراقب وحكم المباراة ودراسة طلب الاستئناف المتضمن الاعتراض على الفقرات 2-4-5-6-7 من القرار، وبعد مراجعة المواد ذات الصلة وفق لائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية.

وحيث أن المادة (3/1/25) وما تضمنته بخصوص عقوبة الجمهور بسبب الاعتداء على منشآت المعب والملاعب التالية لها قد أوجبت عقوبة نقل المباريات خارج أرض النادي المخالف في حال لم تستكمل المباراة، أما في حال استكمال المباراة رغم وجود المخالفات تصبح عقوبة النادي المخالف التغريم (1,500,000) ل.س فقط، وفي حال التكرار تتدرج العقوبات لتصل لنقل جميع المباريات خارج أرض النادي المخالف، مما يجعل قرار لجنة الانضباط والأخلاق في غير محله القانوني ويستوجب فسحه لهذه الفقرة.



قرار لجنة الاستئناف رقم/3 لعام 2024

اجتمعت لجنة الاستئناف بتاريخ 2024/2/20 للنظر بالاستئناف المقدم من نادي الجيش الرياضي على قرار لجنة الانضباط رقم (21) لعام 2024 بخصوص عقوبة اللاعب رضوان قلعجي، وذلك بحضور:

القاضي المستشار / غسان بكار رئيس اللجنة
وعضوية كل من المستشار المحامي/نزار شوشرة والاستاذ هندي السلطان
والدكتور أمجد الخليل أغا أمين سر اللجنة.

وبعد الاطلاع على مضمون قرار لجنة الانضباط والادخالق وتقرير المراقب وحكم المباراة ودراسة طلب الاستئناف وبعد دعوة طاقم التحكيم والمراقب الإداري لحضور الاجتماع وكتابة وسماع مآلديهم ومراجعة المواد ذات الصلة وفق لائحة الادخالق والإجراءات التأديبية. وحيث أن تقرير الحكم والطاقم المساعد وما تقدموا به للجنة واضح التوضيف للمخالفة، وتقرير المراقب وما ذكره للجنة يؤكد المخالفة وتوضيفها، وحيث أن المخالفة بنطبق عليها ماورد بنص المادة (4/28) وفق ماتضمنه قرار لجنة الانضباط والادخالق، مما يجعل الاستئناف في غير محله وينوجب تصديق القرار المستأنف.

لذلك وعملاً بأحكام القانون ولائحة الانضباط فقد قررت اللجنة:

- أ- قبول الاستئناف شكلاً.
- ب- رد الاستئناف موضوعاً وتأيد قرار لجنة الانضباط والادخالق بخصوص عقوبة اللاعب رضوان قلعجي.
- ت- إبلاغ من يلزم.

أمين سر اللجنة

SFA

Syrian
Football
Association



JAKO



قرار لجنة الاستئناف رقم/2/ لعام 2024

اجتمعت لجنة الاستئناف بتاريخ 2024/2/13 للنظر بالاستئناف المقدم من نادي التل الرياضي على القرار الانضباطي الصادر بتاريخ 2024/2/1 وذلك بحضور:
القاضي المستشار / غسان بكار رئيس اللجنة وعضوية كل من المحامي/نزار شوشرة والسيد هندي السلطان والدكتور أمجد الخليل أغا أمين سر اللجنة.
وبعد الاطلاع على مضمون القرار الانضباطي ودراسة طلب الاستئناف وبعد مراجعة المواد ذات الصلة وفق لائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية، فقد تبين مايلي:

لما كان النادي قد تقدم بكتابه رقم /بلا/ تاريخ 2024 /1/31 بطلب إلغاء المباراة المقررة مع نادي شهباء الرياضي بسبب الظروف المالية للنادي، ولما كان الاتحاد العربي السوري لكرة القدم قد أجاب ومن خلال الأمانة العامة بالكتاب رقم /159/ تاريخ 2024/1/31، بقبول الطلب والعذر وفق الأسباب الواردة بكتاب النادي.

ولما كانت مقدمة المادة (27) اشترطت في أثبات المخالفة وإيقاع العقوبة عدم وجود عذر مقبول يوافق عليه الاتحاد، ولما كانت ذات المادة قد منحت الصلاحية للجنة إذا اقتضى الأمر اعتبار النادي المنسحب أو المتغيب خاسراً للمباراة بنتيجة /3-0/ قانونياً.
عليه فإن القرار الانضباطي المتضمن تغريم نادي التل الرياضي (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية في غير محله القانوني ولا ينطبق على ماورد بمقدمة المادة (27) التي اشترطت أن يكون التغيب دون عذر مقبول، مما يجعل معه الغرامة المفروضة بحق النادي غير مستحقة وبالتالي يكون القرار مستوجباً للفسخ.

لذلك وعملاً بأحكام القانون ولائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية قررت اللجنة بالإجماع:
أ- قبول الاستئناف المقدم من نادي التل الرياضي شكلاً.
ب- قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف جزئياً وإلغاء عقوبة الغرامة المالية الواردة بالفقرة الأولى من القرار، والمصادقة على الفقرة الثانية الخاصة بخسارة فريق رجال نادي التل الرياضي لمباراته مع فريق نادي شهباء الرياضي /3-0/ قانونياً.
ت- إبلاغ من يلزم.

أمين سر اللجنة

اعتراض نادي مورك الرياضي

بعد الاطلاع على كتاب نادي مورك الرياضي والوارد أصولاً عبر الثمالة العامة برقم / 1813 / بتاريخ 2023/12/24 المشتمل على اعتراض نادي مورك الرياضي على مشاركة اللاعب محمد حيدر عثمان شيخ رشيد مع نادي الفرات الرياضي لفئة الشباب لكون اللاعب مرفوع على لوائح نادي الطليعة الرياضي للموسم 2024/2023، وبعد التدقيق والتحقيق الموسعين، ودراسة المستندات والوثائق والاستماع إلى الأطراف ذوي الصلة بحسب الحاجة، تبين لي أن اللاعب المذكور مسجل أصولاً وبشكل قانوني على كشوف نادي الطليعة، وكان ذلك في الفترة الأولى من التاريخ المحدد للانتقالات وهي 2023/08/13 المعلن في الصفحة الرسمية للاتحاد بتاريخ 2023/8/7 ضمن البرنامج المحدد للمسابقات الرسمية، والتي حددت فيها المادة/16/ فترة تسجيل اللاعبين الهواة، وبعدها انتقل اللاعب على شكل إعارة إلى نادي الفرات الرياضي، وثبت لي أن هذا الانتقال كان قانونياً أيضاً بوصفه واقعاً في الفترة المحددة لتنفيذ انتقال اللاعبين الشتوية 2023/12/11، مع قطيعة ثبوت أن اللاعب لم يكن موجوداً على كشوف نادي الفرات قبل هذا التاريخ ما يؤكد عدم وجود أي مخالفة للوائح والأنظمة ذات الصلة. وحيث إن مشاركة اللاعب محمد حيدر عثمان شيخ رشيد مع نادي الفرات مشاركة قانونية كونها وقعت عبر نافذة الانتقالات الشتوية، وهذا يخرج عن سياق التأثيم القانوني والعقاب. وبهذا فإن اعتراض نادي مورك يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً؛ وحيث إن الاعتراض المقدم من نادي مورك الرياضي على مشاركة اللاعب المذكور مع نادي الفرات الرياضي قد استوفى الشكل المقرر في القانون، واستناداً للمادة (5/18)

قررت الآتي:

1- قبول اعتراض نادي مورك الرياضي شكلاً، ورفضه موضوعاً، استناداً لما تقدم من حيثيات آنفة الذكر. قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف حسب المادة 3/40.

2- الالتزام من السيد الأمين العام، ضرورة توجيه مدير قسم شؤون الأندية في الاتحاد لتثبيت من الوقائع قبل البت فيها بما يتعلق باختصاصه؛ حتى لا يوقع الاتحاد والأندية في التباس تنظيمي يعطل سيرورة العمل الاعتيادي في المسابقات.

رئيس لجنة الانضباط والأخلاق

المستشار القانوني

د / فراس علي المصطفى



SFA

Syrian
Football
Association



JAKO



استرحام ناديي تشرين وحاتين الرياضيين

بعد الاطلاع على كتاب نادي حطين الرياضي رقم /36/ وكتاب نادي تشرين الرياضي رقم /1026/ الواردين أصولاً عن طريق الأمانة العامة بتاريخ 2023/12/4 المتضمنين طلب استرحام بتخفيف عقوبة إقامة المباراة القادمة المقررة للناديين على أرضهما بلا جمهور، والمقررة بتعميم لجنة الانضباط والأخلاق رقم 11 تاريخ 2023/12/2 البند رقم 2/ لفريق رجال نادي تشرين الرياضي

والبند رقم 5/ لفريق رجال نادي حطين الرياضي، وحيث إن طلبتي الاسترحام المقدمين من الناديين لا يقدحان في صحة قرار اللجنة، وتركز الطلبان حول استرحام لتخفيف عقوبة إقامة المباراة القادمة والمقررة لكل الفريقين على أرضهما بلا جمهور، ولكونه لا يوجد سوابق لنادي حطين في مخالفة مماثلة وهذه أول مخالفة له من هذا النوع، وبما أن المخالفة الأولى تكون بتفريدها باعتبارها عقوبة تعزيرية، كذلك العقوبة من نوعها لتشرين، وبما أن هذا الدبري قد شكّل لوحة مشرقة في مجملها باستثناء هاتين الحالتين؛ ومراعاة لبعض الظروف التي أحاطت بالمباراة؛ لا لدفع الناديين إلى تكرار المخالفة خلال المسابقات الكروية بل ليزيد من الاعتاظ والاعتبار لمضاعفة جهودهما للانضباط وإنجاح المسابقات الكروية، وبعد التعمد بعدم تكرار ذلك الذي جاء في متن كتاب الاسترحام والمبين فيه الأسباب الموجبة لذلك، وعملاً بموجب المادة/55/ من النظام الأساسي للاتحاد، واستناداً للمادة 5/18 قررت الآتي :

1- وقف تنفيذ عقوبة إقامة المباراة القادمة لفريق رجال حطين المقررة في أرضه بلا جمهور في التعميم 11/ البند 5/.

2- وقف تنفيذ عقوبة إقامة المباراة القادمة لفريق رجال تشرين المقررة في أرضه بلا جمهور في التعميم 11/ البند 2/.

3- يتم تشديد العقوبة بشكل آلي بإقامة مباراتين بلا جمهور، دون النظر إلى الترتيب والتدرج بالعقوبة حال مخالفة الفريقين، مخالفة تكون عقوبتها المقررة بحسب اللائحة عقوبة إقامة مباراة بلا جمهور، وذلك استناداً للمادة 14/35 والمادة 2/49، قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف.

4- جميع العقوبات المفروضة على الناديين في التعميم 11/ تاريخ 2023/12/2 تبقى سارية المفعول بموجب منطوقها وسياقها القانوني المقررة فيه بالتعميم آنف الذكر.

رئيس لجنة الانضباط والأخلاق
المستشار القانوني
د/ فراس علي المصطفى



2. بخصوص استئناف نادي الضمير الرياضي:

عملاً بأحكام القانون ولائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية وبسبب ثبوت سوء سلوك إداري لفريق شباب الضمير بشكل يتنافى مع الأخلاق الرياضية وعدم ثبوت المخالفة وفقاً لأحكام المادة (2/28) والتي أوجبت توافر شرطين لإصدار العقوبة وهما (التهجم بالشتم - محاولة الاعتداء) وعليه ووفقاً لما ورد بتقرير المراقب والحكم قررت اللجنة:

أ- قبول الاستئناف المقدم من نادي الضمير شكلاً.

ب- قبول الاستئناف موضوعاً لجهة إداري فريق شباب نادي الضمير وفسخ قرار لجنة الانضباط والأخلاق القاضي بتوقيفه لست مباريات رسمية، والحكم بإيقاف إداري فريق شباب نادي الضمير لمدة ثلاثة مباريات وفق المادة (3/30) مع غرامة مالية وقدرها (100,000) ل.س وفق المادة (4/35).

3. بخصوص استئناف نادي النبك الرياضي:

بعد الاطلاع على طلب الاستئناف وتقرير المراقب والحكم ومشاهدة الفيديو المرفق بطلب الاستئناف، ولما كان الاعتداء بالضرب من قبل اللاعب مصطفى صبحي بورصلي ثابت بكافة الأدلة المطروحة مما ينطبق عليه نص المادة (3/28)، لذلك وعملاً بأحكام القانون ولائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية وحيث أن قرار لجنة الانضباط والأخلاق استند بتوصيف الحالة لنص المادة (3/30) في غير محله القانوني فعليه قررت اللجنة:

أ- قبول الاستئناف المقدم من نادي النبك شكلاً.

ب- رده موضوعاً وتصديق قرار لجنة الانضباط من حيث مدة العقوبة استناداً للمادة (3/28) بدلاً من المادة (3/30).

4. بخصوص استئناف نادي جبلة الرياضي:

عملاً بأحكام القانون ولائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية ولكون السلوك الشائن المرتكب من اللاعب عبد الله الحفيان لم ينجم عنه مشاجرة أو حادث خطير وفقاً لنص المادة (4/30) وإنما كان سلوكاً شائناً بالحركة وبطريقة تتنافى مع الأخلاق كانت قد تؤدي لأحداث خطيرة والتي تعتبر إحدى الحالات الموجبة للتشديد، مما يستوجب التشديد دون السنة لعدم تحقق الشرط، فعليه قررت اللجنة:

أ- قبول الاستئناف المقدم من نادي جبلة شكلاً.

ب- قبول الاستئناف موضوعاً لجهة اللاعب عبد الله الحفيان وفسخ قرار لجنة الانضباط القاضي بتوقيفه لمدة عام، والحكم بإيقاف اللاعب بعد التشديد لمدة ست مباريات وفق المادة (3/30) مع غرامة مالية وقدرها (500,000) ل.س.

أمين سر اللجنة



قرار لجنة الاستئناف رقم/12/ لعام 2023

اجتمعت لجنة الاستئناف بتاريخ 2023/11/28 للنظر بالاستئنافات المقدمة من نادي التل الرياضي ونادي الضمير الرياضي ونادي النبك الرياضي على قرارات لجنة الانضباط والأخلاق بجلستها رقم 8/ تاريخ 2023/11/16 والاستئناف المقدم من نادي جبلة الرياضي على قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم 10/ تاريخ 2023/11/26 وذلك بحضور:

القاضي المستشار / غسان بكار رئيس اللجنة وعضوية كل من

المحامي/نزار شوشرة والسيد هندي السلطان والدكتور أمجد الخليل آغا أمين سر اللجنة. وبعد الاطلاع على تعاميم لجنة الانضباط والأخلاق ودراسة طلبات الاستئناف، والبحث بحثيات العقوبة وفق مواد لائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية وتقارير المراقبين والحكام المرفقة، فقد تبين مايلي:

1. بخصوص استئناف نادي التل الرياضي:

عملاً بأحكام القانون ولائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية وبسبب ثبوت سوء سلوك رئيس نادي التل بشكل يتنافى مع الأخلاق الرياضية وعدم ثبوت محاولة الاعتداء وفقاً لما ورد بتقرير المراقب والحكم لذلك **قررت اللجنة:**

أ- قبول الاستئناف المقدم من نادي التل شكلاً.

ب- قبول الاستئناف موضوعاً لجهة رئيس نادي التل وفسخ قرار لجنة الانضباط والأخلاق القاضي بتوقيفه لست مباريات رسمية وغرامة مالية وقدرها (200,000) ل.س، والحكم بإيقاف رئيس النادي لمدة ثلاثة مباريات وفق المادة (3/30) مع غرامة مالية وقدرها (100,000) ل.س وفق المادة (4/35).

التماس إعادة النظر بقرار غير قابل للاستئناف

بعد الاطلاع على كتاب نادي الوثبة رقم /376/ تاريخ 2023/11/06م الوارد أصولاً من الأمانة العامة والمشتمل على طلب التماس إعادة النظر بقرار عقوبة لاعب فريق رجاله حسن أبوكف؛ وبناء عليه شرعتُ بإجراء تحقيق موسعٍ أصولاً، وبعد الاطلاع على الأوراق والأدلة والتسجيلات المرئية والمسموعة ذات الصلة؛ ومن حيث إن حركة سكب الماء التي قام بها اللاعب حسن أبوكف احتفاءً بفوز فريقه بعد المباراة لا تُشكّل مخالفةً قانونية صريحة، وإنما هو تأويل غير موفقٍ من السيد مراقب المباراة، وهذا يخرج عن سياق التأثيم القانوني والعقاب إذ هو ردة فعل طبيعية لفعلٍ مُغَيَّبٍ عن السيد المراقب كونه كان بعيداً عن دكة الفريق المنافس وقت حدوثه!! وهذا ما تُؤيِّدُه الأدلة الجوهرية والوقائع الجديدة المبرزة مع الاعتراض. وإن التماس إعادة النظر في قرار غير قابلٍ للاستئناف، المُقدم من قبل نادي الوثبة الرياضي بخصوص عقوبة اللاعب حسن أبوكف، بعد إبراز وقائع جديدة، لم يتمكن من تقديمها قبل صدور القرار رغم بذل العناية الواجبة .



وعليه يكون طلب التماس إعادة النظر على هذا الأساس متعيناً قبوله موضوعاً، ومن حيث إن الطلب المُقدم من نادي الوثبة الرياضي قد استوفى الشكل المقرر في اللائحة وذلك بموجب المادة 8/35، واستناداً للمادة 18 الفقرة الخامسة

تقرّر الآتي :

أولاً - طي عقوبة اللاعب حسن أبوكف الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق بجلستها رقم (6) تاريخ 2023/11/5م المتضمنة، توقيفه ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية.

ثانياً -التوصية للسادة في لجنة المسابقات لاتخاذ الإجراءات المُقرّرة في لائحة المسابقات بحق السيد مراقب المباراة؛ لعدم توخيه الدقة في تفسير بعض السلوكيات، ضمن المعايير الانضباطية المقررة في مدونة الأخلاق والإجراءات التأديبية ، قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف حسب المادة 3/40.

رئيس لجنة الانضباط والأخلاق
المُستشار القانوني
د / فراس علي المصطفى

